(إحكام شركة المشروع الفردي)

دراسة قانونية في ضوء التعديل رقم 64لسنة

2004

د.حاتم غائب سعيد مدرس القانون التجاري

د.علي شهاب احمد مدرس القانون التجاري

المقدمة

أهمية البحث

تلعب الشركات دوراً بارزاً في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول، لذا تولي الدول عناية خاصة بتنظيم الشركات وأنواعها وإجراءات تأسيسها، وقد حددت أنظمة الشركات في معظم الدول الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركة عند إنشائها، ومن المعروف أن الشركات التجارية تنقسم وفقاً للتشريعات الخاصة بها إلى شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، وهي شركات الأشخاص، وشركات تقوم على الاعتبار المالي، وهي شركات الأموال، إضافة إلى الشركات المختلطة التي تقوم على الاعتبارين المالي والشخصي معاً، فهي تجمع بين النوعين السابقين، لذا فإن أنواع الشركات وأشكالها معروفة ومحددة ولا تخرج عن الأشكال المنصوص عليها حصرياً.إلا أنه نتيجة لسرعة نمو القطاعين التجاري والاقتصادي، ووجود ضرورة ملحة

لمواكبة هذا النمو ومتطلباته المتسارعة دخل خلال السنوات الماضية نوع آخر من الشركات يختلف عن التصنيف التقليدي للشركات التجارية، وهو ما بات يُعرف بشركة المشروع الفردي.

أهداف البحث

من خلال دراسة دقيقة ومعمقة لقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.فإننا نهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-بيان الأساس القانوني الذي قامت عليه شركة المشروع الفردي في التشريع العراقي .

2-معرفة آليات التعديل الخاص بشركة المشروع الفردي الصادر من سلطة الإتلاف رقم 64 لسنة 2004.

3-البحث في الخصائص والعيوب التي تميز المشروع الفردي عن باقي الشركات.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد الصعوبات القانونية التي تواجه الفكرة العقدية للشركة والذمة المالية لها وعدم القدرة على تجزئتها.وضمان حقوق الغير من خلال تحديد المسؤولية وإمكانية امتدادها هذه المسئولية لأموال صاحب المشروع الفردي خارج أموال الشركة،حيث إن قانون الشركات المعدل رقم 21 لسنة 1997 لم يتطرق بشكل مفصل إلى الإحكام والقواعد التي تنظم تأسيس ونشاط الشركة والذمة المالية لها.ومدى جدوى التعديل المرقم 64 لسنة 2004 لمعالجة إحكام وقواعد شركة المشروع الفردي.

أسباب اختيار البحث

نظراً لبروز شركة المشروع الفردي باعتبارها من المستجدات على قانون الشركات العراقي.ولما تمثله من أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث بوصفها تمتلك القدرة على النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولغرض دراسة الإحكام والقواعد القانونية الكفيلة بتأسيس وانقضاء هذا النوع من الشركات في ضوء التعديل رقم 64 لسنة 2004. والتي تمثل ركيزة أساسية في تنمية المشاريع الاقتصادية فقد تمحورت دراستنا حول هذه الشركة.

منهجية البحث

دراستنا لهذا الموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي لقانون الشركات العراقي ذو الرقم (21) لسنة 1997وتعديله بموجب الأمر المرقم 64 لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف. فضلاً عن الإشارة إلى موقف بعض القوانين الأخرى، بغية الاسترشاد بأحكامها بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

خطة البحث

لأجل جمع شتات الموضوع والإحاطة به من جميع جوانبه تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول**:مفهوم وتعريف شركة المشروع الفردي في فرعين: **الفرع الأول** :مفهوم شركة المشروع الفردي **والفرع الثاني** تعريفها .إما **المطلب الثاني**: فتناول خصائص وعيوب المشروع الفردي في **فرعين**:**الأول**–خصائص شركة المشروع الفردي وفي **الفرع الثاني**:عيوب وسلبيات شركة المشروع الفردي **والمطلب الثالث**:إحكام تأسيس واندماج وتصفية المشروع الفردي تتمحور الدراسة فيه ثلاثة **فروع**:**الفرع الأول**–تناولت فيه إحكام وقواعد تأسيس شركة المشروع الفردي،وفي **الفرع الثاني** اندماج شركة المشروع الفردي مع غيرها من الشركات،وفي **الفرع الثالث**–

انقضاء وتصفية شركة المشروع الفردي. واختتم البحث **بخاتمة** تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ،مع بيان رأيي فيها.

المطلب الأول

مفهوم وتعريف شركة المشروع الفردي

تعتبر شركة المشروع الفردي من الشركات الحديثة على القانون العراقي وبدأت بالظهور بشكل واضح بعد التعديل المرقم 64 لسنة 2004 والصادر من سلطة الإتلاف ولغرض الإحاطة بالموضوع فسوف نقسمه إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم شركة المشروع الفردي

نتيجة للواقع العملي والحاجة الملحة لمواكبة التطورات والمستجدات التي تطرأ على عالم التجارة، أصبح من الضروري الخروج بتشريعات قانونية حديثة، لذا سمح المشرع العراقي بتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التي تكون مملوكة ومكونة من شخص واحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تتفق مع أحكام وقواعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولكن تختلف عنها بأنها تؤسس وتنشأ من إرادة منفردة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.ويرمز لها (ش.ش.و)، وتأخذ صيغة مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً، ويكون لهذه

الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد[1].

وأثار إقرار مثل هذا النمط من الشركات الخلاف بين شراح القانون في العراق بين مؤيد ومعارض له، حيث يرى البعض أن المشروع الفردي يتناقض مع المفهوم اللغوي والقانوني لعقد الشركة لأن الشركة تعني المشاركة بين أكثر من شخص وهي عقد يتم بين شخصين فأكثر. بينما لاقى تنظيم المشروع الفردي تأييداً من البعض الآخر باعتباره يقوم على اعتبارات اقتصادية تقتضي السماح للأفراد الذين يرغبون بتأسيس شركات بمفردهم دون إلزامهم بشكل معين، مثل حصة بسيطة لشخص ما. ليس بقصد الاستفادة منه بل لاستكمال العدد فقط[2].

الفرع الثاني-تعريف شركة المشروع الفردي

إن شركة الشخص الواحد هو نمط جديد من الشركات تم استحداثه في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته

1-المادة (4) الفقرة الثانية من قانون الشركات العراقي 21 لسنة1997 المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 64 لسنة 2004.

2-فاروق إبراهيم جاسم،الموجز في الشركات التجارية،ط1،المكتبة القانونية بغداد،2007 ، ص60.

أي أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد[1]. والشركة بهذا الشكل تعتبر استثناء على الأصل التي يتوجب وجود طرفين على الأقل لان الشركة بصورة عامة بأنها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر.إلا أن شركة المشروع الفردي مكونة من شخص واحد فقط، وهي تقترب من المؤسسة الفردية إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام وأهمها أن شركة المشروع الفردي تكون مسؤوليتها محدودة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما المؤسسة الفردية يكون الشخص مسئول مسؤولية غير محدودة بكافة أمواله الشخصية.ويتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد[2].وتعد شركة الشخص الواحد(كشركة استثنائية)من شركات الأشخاص إذ لها من السمات القانونية ما يجعلها تنضوي ضمن تلك الطائفة من الشركات[3]. وعرف جانب من الفقه بأنها الشركة المكونة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك[4] .وبما ان الشركة عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة .فقد أجاز القانون ان تتكون

1- المادة الثامنة-الفقرة ثانياً-من قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1997.

2-المادة السادسة-الفقرة رابعاً-من قانون الشركات العراقي المعدل 21 لسنة1997.

3-د.باسم محمد صالح،د.عدنان احمد ولي العزاوي،القانون التجاري-المبادئ العامة-شركات القطاع الاشتراكي-شركات القطاع المختلط،،العاتك،القاهرة،دون سنة طبع،ص107.

4- http://www.arablaw.winfo.com/

الشركة من شخص طبيعي واحد وفقاً لإحكام هذا القانون وتدعى فيما بعد (المشروع الفردي)[1].

المطلب الثاني

خصائص وعيوب المشروع الفردي

إن تنظيم النشاط التجاري وتسيير الإعمال التجارية داخل شركة المشروع الفردي المتمثل بتحديد المسؤولية تجاه الغير وعدم تعرض كافة أموال صاحب الشركة للمخاطر التجارية يعود إلى الخصائص والمميزات التي تتمتع بها الشركة،لكنها لا تخلو من العيوب والسلبيات والتي يمكن تناولها بالفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: خصائص شركة الشخص الواحد

لشركة المشروع الفردي عدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات[2] والتي يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

1-**المسؤولية الشخصية للشريك:**كونها تتألف من شخص طبيعي واحد يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي واحد[3]، ومسؤولية هي مسئولية شخصية وغير محددة.إي انه يُسال في جميع أمواله عن ديون الشركة.وهي غير محددة إي لا تتحد بمقدار الحصة المقدمة في رأس المال بل تمتد لتشمل جميع أمواله[4].وهذا ما يشكل ضمانه

5-المادة(4)الفقرة ثانياً-من قانون الشركات العراقي الملغي رقم 36 لسنة 1983.

1-للمزيد من خصائص المشروع الفردي،انظر فيروز عمرو،شركة الشخص الواحد ،دراسة قانونية مقارنة،مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع،بيروت،1997،ص369.

2-المادة (8)الفقرة ثانياً من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة1997 المعدل.

3-المادة (35) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

مهمة لدائني المشروع.وبالتالي فان أموال مالك المشروع الأخرى عرضة للحجز من قبل الدائنين دون توجيه إنذار بذلك[1].

3- سهولة اتخاذ القرارات داخل الشركة:يمتلك صاحب المشروع الفردي جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة من مجلس الإدارة وصلاحيات الهيئة العامة العادية وغير العادية كونه الشريك الوحيد، ولا يكون مقيد بأخذ موافقة احد لذلك فهي تمنح لمالك الشركة إدارتها على نحو متميز، وتكون له الاستقلالية في الإدارة والرقابة وإصدار القرارات بسهولة وسرعة بما ينعكس كل ذلك على تحقيق الأرباح والفائدة لمالك الشركة وإحساسه بقيمة ما يبذله من جهد ورعاية لتلك الشركة وتنمية أمواله.ويكون لشركة المشروع الفردي مدير مفوض والمدير يكون صاحب الشركة أو شخص آخر غيره وفي الحالة الأولى لابد من النص على ذلك في البيان الذي يعده صاحب الشركة وفي حالة عدم الذكر فيعد صاحب الشركة هو المدير، إما في حالة كون المدير من الغير فلابد من أن يحدد اختصاصه ومكافأته وطريقة عزله من قبل صاحب المشروع وإذا ما تجاوز هذا المدير الصلاحيات المحددة له فمالك المشروع سوف يكون مسئولا عن تلك التصرفات تجاه الغير إلا أن له حق الرجوع إلى المدير فيما تجاوز فيه حدود صلاحياته إلا إذا كان الغير سيئ النية فتقع المسؤولية على المدير تجاه الغير في هذا التجاوز[2].

4-سهولة تحويل صفة الشركة أو دمجها:إن لهذا النوع من الشركات السهولة الكافية لتحويل صفتها أو اندماجها مع غيرها من الشركات لسهولة اتخاذ القرار وعدم وجود هيئة عامة.فلا حديث هنا عن تجاوز للصلاحيات وحدود المسؤولية أو التداخل بين الهيئة العامة والإدارة والملكية [3].

4-المادة(37) الفقرة ثانياً.من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم64 لسنة 2004.

1- د.لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنه ،مكتبة السنهوري،بغداد،2009،ص125.

2- د.لطيف جبر كوماني،مصدر سابق،ص126.

5- للشركة اسم تجاري: يكون للشركة اسم يستمد من غاياتها ويجب أن تضاف إليها إي عناصر أخرى مقبولة،ولحماية الغير يجب إدراج اسم الشركة ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع أوراقها ومطبوعات وفي العقود التي تبرمها. وإن مؤسس شركة المشروع الفردي يكتسب صفة التاجر ويخضع لجميع أحكام القانون التجاري، إلا انه فيما يخص قواعد الإفلاس المفروضة على التجار فانه طبقاً للتعديل الذي طرأ على قانون الشركات العراقي أصبح إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظراً لكون أن الضمان العام للدائنين لم يعد يمتد إلى أمواله الخاصة[1].

الفرع الثاني: عيوب شركة المشروع الفردي

مما لا شك فيه إن هذه الشركات تمتلك جميع مقومات السهولة والبساطة، بسبب المزايا التي تتمتع بها والتي جعلها تنتشر بنطاق واسع في الإعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة وهذه الشركة وإن كانت كثيرة الانتشار، لكنها ليست من الشركات التي لا عيوب فيها .والتي يمكن إيجاز عيوب هذه الشركات بما يلي:

1-**ضعف ائتمان الشركة:** الإفراد لا يأتمنون بشركة المشروع الفردي فمعظم الناس يحجمون عن إقراضها، بسبب قلة رأس المال، والإفراد غالباً لا يطمئنون لشركة تتكون من شخص واحد، يضاف إلى ذلك أن الخطر المحتمل الناتج من عدم مقدرة الفرد على إدارة مشروعه بكفاءة، يقف دون ائتمان الناس إليه،لانتفاء صفة الشراكة مع عدد اكبر من الشركاء[2]،وبما أن شركة المشروع الفردي تقوم على الاعتبار الشخصي فيكون الشريك المالك الوحيد فيها مسئولا بمقدار حصته أي بمقدار رأسمال الشركة فقط، ولذلك فإن وجود شريك وحيد ومحدود المسؤولية يؤدي إلى ضعف الائتمان، لان من يتعامل مع هذه الشركة في حال تصفيتها أو إفلاسها قد لا يستطيع دائني الشركة الحصول على حقوقهم، وبالتالي فإن الغير الذي يتعامل مع الشركة يأخذ ذلك في

1-د.هيوا إبراهيم عبد القادر الحيدري،شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010، ص324.

2-المادة (4) الفقرة-أولا،من قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1997.

الحسبان ويطلب ضمانات شخصية.وبناء على ذلك اشترط القانون ظهور اسم مالك الشركة مثل(شركة رياض للتوريد–شركة شخص واحد)[1].

2– **نمو هذه الشركات بطيء نسبياً**، لأن نمو الفرد وامتداده محدود،فلا ينمو إلى الحجم الكبير،وبالتالي يستلزم عليه البقاء في مجالات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، أي أن اتساع نطاق السوق، يفسح المجال للمشروعات الكبيرة، ويقلل من فرص العمل للشركات الصغيرة مثل هذه الشركات.كذلك لا تستطيع هذه الشركات من مواجهة الأخطار التي تتعرض لها ،فعجز مالك الشركة، لكونه فرداً عن دفع الديون نتيجة إعسار أو إفلاس أو عدم قدرته على درء التقلبات الاقتصادية المفاجئة، قد يؤدي إلى ضياع أمواله وممتلكاته الخاصة، فضلاً عن ممتلكات الشركة.

3–**تواضع الكفاءات المالية والخبرات الإدارية لنجاح المشروع الفردي:** وجود شخص واحد في المشروع الفردي يجعل إمكانيات النمو والتوسع ضعيفة لأن الكفاءات والخبرات الإدارية اللازمة لإنجاح هذا المشروع تحتاج إلى الاستعانة بالأخصائيين والخبراء والفنيين واستخدام التكنولوجيا المتقدمة سواء في الإنتاج أو الإدارة، الأمر الذي يتطلب صرف المزيد من الأموال لغرض استقطابهم،وعدم قدرة إدارة هذه الشركات على ذلك يحرمها بان تكون ذات بنية قوية.الأمر الذي يؤدي بان تكون هذه الشركات عرضة لتنافس الشركات الكبيرة، التي تمتلك رؤوس الأموال والقدرات الواسعة والخبرات التكنولوجيا والفنية الواسعة في تحقيق الإرباح،فتكون على جناح الخسارة أو السقوط أو التقلص والإفلاس،لأنها تتكون من حصة واحدة[2].

4–**مدة حياة الشركات تتحدد بقدر حياة ونشاط الفرد المالك لها وبقدر إرادته**، فإن حياة مثل هذه الشركات الفردية تتوقف على رغبة صاحبها، وعلى قدرته على العمل،

3–د.كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٩٠ ، ص٩٣.

1–باسم محمد صالح الجرجيس،شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 6،العدد1، مطبعة العاني ،بغداد،1987،ص76.

أو على حياته لأطول فترة ممكنة، فإن حياة هذا المشروع تقتصر على السنوات الإنتاجية، لحياة الفرد نفسه، فإذا توقف نشاطه، أو مات وورثها الخلف، فإن نشاطها غالباً ما يتغير، نظراً لاختلاف الطبيعة البشرية في الأجيال المتعاقبة، بالإضافة إلى أن الوارث، إذا أراد بقاء الشركة لا يتمكن من ذلك، إلا بشراكة سائر الورثة، فيما إذا كانوا ورثة متعددين، وغالباً لا يتمكنون من البقاء، لأنهم يختلفون، لاختلاف نشاطاتهم الاجتماعية، مما يجر كل واحد منهم ربحه إلى نفسه، غير راغب للاشتراك مع الآخرين، حتى إذا كانوا أشقاءه وأقرباءه في اغلب الأحيان[1].

5-**يعتبر المشروع الفردي وحدة اقتصادية صغيرة** من حيث المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي،فالمشروع الفردي لا يؤثر على الاقتصاد القومي بشكل فعال وملموس.لصغر حجم رأس المال عند الإنشاء الذي يحد من إمكانيات النمو والتوسع ونقص التمويل لديه ، والإرباح قليلة يصرف جزء كبير منها على الضرائب والمواد الأولية التي يتطلبها تأسيس الشركة وأجور العمال لعدم وجود عمالة ماهرة ومدربة، وضعف التسويق والإنتاج لمنافسة البضائع الأجنبية لانعدام الدعم المحلي،بالإضافة إلى عدم وجود جهة معينة تهتم بشأنها مما يؤدي إلى تشتت هذه الشركات،الأمر الذي يؤدي إلى حرمانها من الامتيازات والتسهيلات التي تحصل عليها الأنواع الأخرى من الشركات مما يجعلها عرضة للمنافسة والمطاردة والترحيل[2].

---

1 -

http://www.alshirazi.com/compilations/administration/al_idara/chapter1/part1/13.htm

2-د.كنجو عبود كنجو، إستراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة- دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب،بحث في المؤتمر العلمي الخامس جامعة فيالدلفيا- كلية العلوم الإدارية والمالية.عمان،الأردن،4-5 تموز 2007.

ونرى في شركة المشروع الفردي وجود دمج ما بين فكرتين العقد والشركة، باعتبار ان الشركة هي عقد ينتج عنه (شخص معنوي) يمارس النشاط التجاري باسمه ولحسابه الخاص، والعقد اتفاق إرادتين على إحداث اثر قانوني يتمثل في المعاوضة بين الشركاء من نوع خاص نتيجة لقيامها على توافق نشاط المشاركين فيها لتحقيق إغراضها ،والشركة من الناحية اللغوية تعني المشاركة وهي بهذا المفهوم اللغوي تفترض وجود أكثر من شخص،وتقديم أكثر من حصة من إطراف العقد هذا فضلاً عن أن عقد الشركة يفترض إلى جانب تعدد الشركاء وجود نية المشاركة أي وجود الإرادة لدى الشركاء لأجل التعاون والإدارة والرقابة فيما بينهم لبلوغ الهدف المرجو من إنشاء هذه الشركة ، ومن الطبيعي عدم توافر هذا الشرط يضعها في ان تكون اقرب إلى النظام من العقد.

المطلب الثالث

إحكام تأسيس واندماج وتصفية المشروع الفردي

لم يضع المشرع العراقي تنظيماً خاصاً ومنفرداً للمشروع الفردي.بل تم ذكره في قوانين الشركات المتلاحقة ومنها قانون الشركات رقم 21 لسنة1997 المعدل.حيث أجاز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون[1].دون ذكر بقية الإحكام الخاصة بالمشروع الفردي.مما يقتضي إخضاعها للإحكام العامة للشركة المحدودة.ولغرض الإحاطة بالموضوع فسوف نتناوله بالفروع الآتية:

الفرع الأول:إحكام وقواعد تأسيس شركة المشروع الفردي

1-المادة(4) الفقرة ثانيا(1-2)من قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1977 المعدل.

يلزم قانون الشركات العراقي شركة المشروع الفردي بتوافر الشروط الموضوعية العامة والشكلية لإصدار بيان التأسيس وكما يأتي:

أولاً–الشروط الموضوعية العامة والتي تتمثل فيما يأتي:

1–**الرضا:**يصعب تحديد المعنى القانوني للرضا وذلك بسبب عدم وجود إرادة تقابله ليتم التراضي بينهما.ويتجسد شرط الرضا في الشركة بخلوه من عيوب الرضا وإمكانية التوقيع على بيان التأسيس[1].

2–**الأهلية:**لم يحدد القانون التجاري العراقي سن معينة لتحديد الأهلية واكتفى بان يكون الشخص مؤهلا لممارسة العمل التجاري.ولكن بالرجوع إلى القانون المدني العراقي[2].نلاحظ بأنه حدد سن البلوغ هو تمام الثامنة عشر من عمره.وكل شخص بلغ سن الرشد ومتمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه يكون كامل الأهلية، لمباشرة حقوقه.ويستثنى من ذلك من أكمل الخامسة عشر وتزوج زواجا قانونياً طبقا لإحكام قانون رعاية القاصرين[3] .

3–**المحل:**ينصب محل عقد الشركة على النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة .إي الغرض الذي أسست من اجله الشركة للقيام باستغلاله.وينصب محل التزام الشريك بتقديم حصة تتمثل في مال أو عمل.ويجب إن يكون المحل ممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والصحة العامة والآداب.كالمتاجرة بالمخدرات أو نقل مواد مسروقة أو المتاجرة بالمواد الغذائية أو الطبية المنتهية الصلاحية.كما يجب عدم

1–هيوا إبراهيم الحيدري،مصدر سابق،ص293.

2–المادة(106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

3–المادة(27) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 780 لسنة 1980 المعدل.

مباشرة الأنشطة التجارية المحظورة عليها مثل إبرام عقود التامين وعقد إعادة التامين والاستثمار المالي[1].

4-**السبب**:يختلط المحل مع السبب في اغلب الأحيان من الناحية العملية.لان سبب إنشاء الشركة ينصب حول الرغبة في قيام الشركة بتحقيق الغرض الذي أعدت من اجله.إي النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.فإذا كان محل الشركة غير مشروع اعتبر السبب غير مشروع أيضا.مما يؤدي إلى بطلان تأسيس الشركة[2].

والمشروع الفردي لا يستلزم إبرام عقد لانتفاء وجود تعدد الشركاء وقد استعاض المشرع بإعداد بيان يقوم مقام التأسيس وتسري عليه الإحكام التي تطبق على العقد أينما وردت في القانون[3].وهذا البيان ينظمن جملة من المعلومات الضرورية مثل اسم مالك المشروع وهدفه ومركز الإدارة وان يكون تأسيس المشروع الفردي يتماشى مع خطط التنمية في البلاد وتحقيق الغرض الذي أسس من أجلة، وخلاف ذلك لا يتم منحه الإجازة التي تخوله بممارسة النشاط[4].ولا يشترط تأسيس المشروع الفردي توافر الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات من تقديم الحصص-تعدد الشركاء-اقتسام الإرباح والخسائر أو وجود نية المشاركة.ويقدم مالك المشروع طلبا إلى مسجل الشركات ويرفق معه نسخه من البيان.الذي يتولى مفاتحة الجهات القطاعية

4-د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية،الجزء2،ط 3،دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص14.

2- د.كامل البلداوي،مصدر سابق،ص22.

3-انظر المادة (18) من التعديل الصادر من سلطة الإتلاف المؤقتة المرقم رقم 64 لسنة 2004 من قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997.

4-انظر المادة (17) من التعديل الصادر من سلطة الإتلاف المؤقتة المرقم رقم 64 لسنة 2004 من قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997.

الاقتصادية المختصة ذات العلاقة بالنشاط التجاري .ويجب إن تصدر الموافقة أو الرفض خلال مدة(30)يوم من تاريخ ورود الكتاب إليها[1].

ثانياً-الشروط الشكلية:

لم يحدد القانون العراقي في الأمر 64 لسنة2004 شروط شكلية خاصة بتأسيس الشركة وبالتالي تخضع للشروط الشكلية للشركات المحدودة،التي تتطلب الكتابة من قبل مؤسس الشركة وتصدق من قبل الممثل القانوني،وتتضمن على كافة البيانات الشخصية لمالك الشركة بالإضافة إلى بيانات عن الشركة مثل جنسيتها وموطنها ورأس المال ومركز الإدارة وتوثيق عقد الشركة،ولا يعتبر عقد الشركة إلا بعد تصديقه من قبل مسجل الشركات[2].

الفرع الثاني –اندماج شركة المشروع الفردي مع غيرها من الشركات

الاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة[3].ونظراً لأهمية موضوع الاندماج وتشعب أبعاده فقد لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى تنظيمه في نصوص خاصة في قوانين الشركات، كون الاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين، ويرتب التزامات عديدة في ذممهم، لما له من أثر حاسم على الشركات المندمجة وخصوصاً على شخصيتها القانونية وأثراً واضحاً على الدائنين، وعلى التنافس التجاري والحد منه أو تعزيزه [4].وفي حالة عدم قدرة شركة المشروع الفردي على الاستمرار في النشاط التجاري الذي أسست من أجلة نتيجة للعقبات المالية أو التقلبات الاقتصادية أو

5–د باسم محمد صالح،د.عدنان احمد ولي العزاوي،مصدر سابق،ص109.

1–المادة (203)من قانون الشركات العراقي المعدل رقم64 لسنة 2004.

2–المادة(148) الفصل الثاني من قانون الشركات العراقي 21 لسنة 1997 المعدل.

3–أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة ،الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية– دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة ،2012،ص2.

الظروف الخارجية التي تحول دون استمرار الشركة.فتلجأ الشركة إلى الاندماج مع شركات تتماثل معها من حيث النشاط لغرض التخلص من هذه التحديات والصعوبات[1]. ويتم الاندماج بطريقتين:

الطريقة الأولى:الاندماج بطريقة الضم: وذلك بحل شركة ونقل ذمتها إلى شركة قائمة. فإذا حصل الاندماج بطريق الضم، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية [2].

الطريقة الثانية:الاندماج بطريقة الاتحاد(المزج):ويتم ذلك بمزج عدة شركات قائمة، ويؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، مقابل ظهور شركة جديدة ناتجة عن الاندماج، تتمتع بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة[3].

الفرع الثالث-انقضاء وتصفية المشروع الفردي

لبيان إحكام انقضاء وتصفية المشروع الفردي فسوف نتناولها بالنقاط الآتية:

أولاً:انقضاء شركة المشروع الفردي.

تنقضي شركة المشروع الفردي بذات الأسباب التي يتم بموجبها انقضاء وتصفية شركات الأشخاص لان المشرع العراقي لم يحدد إحكاماً خاصة لانقضاء وتصفية شركة المشروع الفردي.وتنقضي الشركة بتحقق احد الأسباب الآتية:

1-Christian Guiter et Charles Robbez Masson Droit et enterprise, 9è éd. P. U. G،2003, p. 247

5-د.باسم محمد صالح،د.عدنان احمد ولي العزاوي،مصدر سابق،ص84.

6-هيوا إبراهيم الحيدري،مصدر سابق،ص428.

1-عدم مباشرة الشركة نشاطها مدة متصلة غير منقطعة تزيد عن سنة رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع .إما إذا وجد عذر مشروع وخارج عن إرادة مالك الشركة مثل حدوث حرب في المكان التي تمارس الشركة نشاطها فيه.فلمسجل الشركات مراعاة الظروف القاهرة[1].

2-ممارسة شركة المشروع الفردي لنشاطها في بداية المدة ،ولكن توقف نشاط الشركة بصورة طارئة،وهنا يجب التمييز إذا ما كان سبب التوقف حالة طارئة مشروعة فان الشركة لا تنقضي،إما إذا كان التوقف عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع ،فهذا يعني إنهاء حياة الشركة وزوالها[2].

3-انجاز الشركة للمشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه فتنقضي الشركة بقوة القانون،إذا تم انجاز المشروع الذي تأسست الشركة لتنفيذه، وان يكون ذلك وارداً في عقد تأسيسها. أي أن شركة تأسست لإنجاز مشروع معين، بناء جسر مثلا أو تعبيد طريق ويذكر ذلك في عقد تأسيسها، أو أن غرض الشركة الذي يعد احد البيانات التي يجب أن يتضمنها العقد يذكر فيه المشروع.فعند انجاز المشروع ينتهي الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة . وإذا استمرت بعد ذلك بنشاطها، فيعني استمرار شركة جديدة، لانقضاء السابقة وتأسست ثانية، وتنقضي الشركة في حالة استحالة انجاز المشروع.والاستحالة قد تكون مادية عندما تكون الاستحالة راجعة لنفاد مادة الشيء أو زوالها، كشركة تستخرج الحجر من احد المقالع، وانتهى ذلك.وقد تكون الاستحالة قانونية، عندما تمنع القوانين استمرار الشركة بمزاولة عملها . كما لو تأسست شركة

1-المادة (147)الفقرة أولا-من قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1997.

2-المادة (147)الفقرة ثانياً- من قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1997.

تستورد اللحوم وتصنعها، وأصدرت الدولة قانونا احتكرت بموجبه هذه الصناعة أو استيراد اللحوم[1].

4-اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام القانون .

5-فقدان الشركة75 % من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ أجراء تخفيض أو زيادة رأس المال أو عدم اتخاذ قرار التصفية المنصوص عليه خلال المدة القانونية البالغة(60) يوماً من تاريخ ثبوت الفقدان،وتنضوي هذه الحالة على أساس هلاك رأس المال مثل هلاك موجودات الشركة بسبب الحريق أو غرق أسطول النقل[2] .

6-عجز شركة المشروع الفردي عن الوفاء بالتزاماتها المالية ،وتوقفها عن سداد ما بذمتها من ديون،أي إفلاس الشركة يعتبر من الأسباب الهامة لانقضاء الشركة[3].

7-انتهاء اجل الشركة وانقضاء مدتها ،كون عقود الشركات من عقود المدة ، ويلاحظ على هذا النص الخاص بانقضاء الشركات بصورة عامة، انه لم يتضمن حاله انقضاء المدة المحددة لنشاط الشركة وكأنما الشركة تأسست لتبقى، في حين تضمنت النصوص موضوع المقارنة، الانقضاء المرتبط بانتهاء المدة[4].

ثانيا-تصفية المشروع الفردي:

التصفية هي مجموعة الإجراءات القانونية لإنهاء إعمال الشركة،وهو إجراء يلي الانقضاء ويعتبر أثراً من أثاره،وهو مجموعة العمليات الهادفة إلى إنهاء إعمال الشركة

---

1 -www. http://ahmadalbadawi90.blogspot.com/2012/06/blog-post_2024.htm.

1-د.باسم محمد صالح،د.عدنان احمد ولي العزاوي،مصدر سابق،ص85.

2-د.مجلة الحقوق،الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس الشركات،بحث للدكتور عزيز عبدالامير العكيلي منشور في مجلة الحقوق،ع 1،السنة1987،11،ص97.

3- د.باسم محمد صالح،د.عدنان احمد ولي العزاوي،مصدر سابق،ص87.

وتحصيل ديونها وما لها من ذمم ،وتحويل موجوداتها إلى نقود،وتسديد الديون التي بذمتها لتسهيل عملية القسمة[1].وتتم تصفية المشروع الفردين بطريقتين:

الطريقة الأولى:التصفية الاختيارية وذلك باتخاذ مالك الشركة قرارا خاص أو قرار استثنائي بمحض إرادته بتصفية شركته.في حالة انتهاء الفترة المحددة لها،أو في حالة حدوث واقعة منصوص عليها في نظام

الشركة،فيجب الإعلان عن التصفية[2].

الطريقة الثانية:التصفية الإلزامية(بواسطة المحكمة):في حالة عدم تمكن الشركة من دفع ديونها. يقدم طلب التصفية من الشركة أو الوزارة وفي اغلب الحالات يقدم الطلب من الدائن نفسه،فعلى المحكمة تعيين مصفي ليقوم بإجراءات التصفية[3].وفي حالة انقضاء الشركة بأحد أسباب الانقضاء ،وتوصية مالك الشركة بتصفيتها [4].ويلزم القانون مالك الشركة بتعيين مصفي واحد أو أكثر وتحديد اختصاصه وأجوره،وبعد إصدار القرار يرسل إلى مسجل الشركات[5].

ثالثا-الآثار القانونية للتصفية

بعد إصدار مسجل الشركات قرار التصفية المتضمن تعيين مصفي تنتج جملة من الآثار القانونية والتي يمكن إيجازها بما يلي:

4-كامل البلداوي، مصدر سابق،ص249.

1-د.مجيد حميد العنبكي،الشركات في القانون الانكليزي،دار الكتب والوثائق،ط1،بغداد،2004،ص86

2-د.مجيد حميد العنبكي،مصدر سابق،ص87.

3-المادة(147) الفقرات(ثانياً-ثالثًا-خامساً)من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

4-المادة (150)الفقرة ثانياً- من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

1-توقف نشاط الشركة فور تبليغها بقرار التصفية.والتوقف عن أية التزامات جديدة.وان يقتصر نشاطها عن استيفاء ما لها من ديون وتسديد ما بذمتها تجاه الغير[1].

2-احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية مع ذكر بان الشركة(تحت التصفية) أين ما ورد اسمها.مع الاحتفاظ بالاسم التجاري وموطنها والجنسية التي تحملها ومركز إدارتها قبل الانقضاء.والاحتفاظ بالذمة المالية المستقلة عن ذمة الشريك[2].

3-تبقى الشركة قائمة مع مالكها الذي يكون بمقام الهيئة العامة خلال مدة التصفية،ولكن تنتهي مهنة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية[3].

4-لا يترتب على تصفية الشركة تبرئة المدير المفوض أو مالك الشركة أو أعضائها أو مسئولي إدارتها من أية

مسؤولية تحققت إثناء ممارسة نشاطهم غي الشركة[4].

5-يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب إشهار إعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين .ويكون باطلا كل تحويل أو تنازل أو أي تصرف أخر يقع على أموال الشركة موضوع التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على البعض بطريق التدليس .وتبطل جميع عقود الرهن أو العقود التي ترتب امتيازاً على أموال الشركة أو موجوداتها، والمنعقدة خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتداء التصفية، ما لم

5- المادة (163)الفقرة ثانياً- من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

1- المادة (164)الفقرة أولاً- من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

2- المادة (164)الفقرة ثانياً- من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

3- المادة (165)الفقرة ثانيًا- من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

يثبت أن الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية ولا يسري الحكم ببطلان تلك العقوبة، إلا على ما زاد على مبلغ ما دفع للشركة مقابل تلك العقود وقت إنشائها أو بعده مع فوائدها القانونية .ولا يعتبر أي حجز يقع على أموال الشركة بعد البدء في إجراءات تصفيتها صالحاً ما لم يكن قد تم بموجب قرار من المحكمة المختصة، وذلك فيما عدا الحجز الذي ينفذ لصالح دوائر الدولة أو قطاع الدولة أو لصالح العاملين من اجل دفع أجورهم(الدين الممتاز)[1].

6-لكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة المختصة في صحة أي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الأشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية[2].

وتجدر الإشارة إلى ان القانون منح للمصفي سلطات واسعة ينص عليها صراحة في قرار تعيينه،ويقع على عاتقه أن يرفع إلى المسجل تقريراً كل ثلاثة أشهر يبين فيه سير أعمال التصفية.ويقدم تقريراً ختامياً يرفق معه تقرير مراقب الحسابات ،ويحق للمسجل أن يدعو المصفي للتداول في ذلك الأمر .وتستطيع الجهة التي عينت المصفي عزله وتعين مصفي بدله، أو تعين مصفي آخر يضم إلى الأول إذا وجدته غير قادر على إتمام إجراءات التصفية والمصفي وكيل عن الشركة وليس عن الشركاء، لكي يستطيع ممارسة التصرفات الضرورية لعملية التصفية باسمها[3] والتصفية عملية ضرورية لكونها تقع في اغلب الأحيان رغماً عن إرادة الشركاء في حال تقرر إنهاء الشركة، ما دام أن هناك ديوناً يجب سدادها وعلاقات ونشاطات يجب إنهائها، فإذا انقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتها لتسوية جميع مراكزها القانونية.

1- المادة (175)الفقرة أولاً- ثانياً- ثالثاً- رابعاً،من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

2- المادة (166)الفقرة ثانياً- من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

3- المادة (168)الفقرة ثانياً- من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً-الاستنتاجات

1-ظهور شركة المشروع الفردي في كثير من القوانين أدى إلى القضاء أو التقليل من عدد الشركات الوهمية كون العديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لم تكن في حقيقتها سوى شركة مشروع فردي تقوم بنشاطها وإعمالها بشكل فردي من خلال الشريك الأساسي الذي يستحوذ على الشركة ويقوم بإدارتها، وهو المتصرف الأول فيها،إما الشركاء الباقين فهم وهميين أو صوريين لاستيفاء الشكل القانوني المطلوب لتأسيس الشركة. وهي لا تحمل من الشركات سوى اسمها واستخدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل ظهور شركة المشروع الفردي لإنشاء شركات وهمية هي في حقيقتها تعود لشخص واحد فقط.

2-شركة المشروع الفردي تتمتع بتحقيق الإدارة الأفضل للمشروعات إذ يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات دون الحاجة إلى الإجراءات المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة وبالتالي تحقيق الإدارة المركزية، وعليه فان الشريك الوحيد سوف يضع إدارة مشروعه في أطار مرن غير محدود وسوف يكون بإمكانه اتخاذ القرارات السريعة بصورة أسهل مما هي عليه الحال في الشركات التقليدية ويمكن للشريك في شركة المشروع الفردي إن يختار مديرا غيره، هذا فضلاً عن إمكانية استمرار شركة المشروع الفردي وانتقالها بصورة أسهل مما عليه الحال في الشركات التقليدية إذ أن لوفاة الشريك الوحيد في شركة .المشروع الفردي يسمح للورثة وحدهم بتسوية مصير الشركة من خلال تخويل احدهم بالاستمرار بالنشاط.وإدارة الشركة بشكل مستقل وإصدار قرارات الشركة بسهولة ومرونة من دون الحاجة للتقيد بالإجراءات المطلوبة لإصدار القرارات في الشركات الأخرى.

3-أن شركة الشخص الواحد تنشأ بإرادة منفردة هي إرادة الشريك الواحد،وهو ما يعتبر خروجاً على التعريف التقليدي للشركة، لذا ينبغي إعادة تعريف الشركة بحيث يشار إلى أن الشركة قد تنشأ بموجب إرادة منفردة، هذا أيضاً قيد يتطلب تعديل تعريف بعض أنواع الشركات،كالشركة ذات المسؤولية المحدودة لينسجم مع المفهوم الجديد للشركة، وقد ينسحب ذلك إلى الحاجة لتعديل الأركان الموضوعية للشركة،مثل تعدد الشركاء ونية المشاركة. أيضاً من المشكلات التي قد تنتج عن وجود شركة المشروع الفردي إمكان تقليص دور المؤسسات الفردية، إذ إنه سيكون من الأفضل لمقاول الفرد اللجوء إلى هذا النوع من الشركات، وذلك بغرض تحديد المسؤولية في أمواله بحدود ما خصصه من مال لهذه الشركة أو المشروع، وهذا ربما يؤدي إلى تحايل على القانون أو التقليص من دور المؤسسات الفردية في النمو الاقتصادي والاجتماعي، لذا من الضروري معرفة ما إذا كان النظام سيجيز للشخص الطبيعي تأسيس شركة الشخص.

4-أيضاً من المشكلات التي قد تنتج من شركة الشخص الواحد خطر الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال، وذلك نظراً لصعوبة الفصل بين أموال الشريك الواحد الخاصة وبين أمواله التي خصصها للشركة أو للمشروع.

إضافة إلى أن إمكان حصول شركة الشخص الواحد على قروض تمويل من البنوك أو الصناديق الاستثمارية قد تكون أكثر صعوبة من الشركات الأخرى، كما أنه في شركة الشخص الواحد يكون المالك أو من يعينه هو المخول الوحيد بإدارة الشركة، على رغم أن هذا سيوفر سهولة في سرعة اتخاذ القرارات، كما أشرنا أعلاه، إلا أنه أيضاً قد يؤدي إلى التعسف في استعمال الحق أو استعمال أموال الشركة والمغامرة بها، خصوصاً وهو يعلم أنه لا يسأل أو يتحمل الخسارة إلا بحدود الأموال المخصصة

للاستثمار، ما قد يؤدي إلى وجود إهمال أو خطأ أو تقصير في إدارة الشركة في ظل عدم وجود مراقبة من باقي الشركاء.

5-إلا أن الاعتراف بمثل هذا النوع من الشركات يثير صعوبات قانونية منها ما يتعلق بالمفهوم العقدي للشركة ، فالأصل إن الشركة هي عقد والعقد اتفاق إرادتين على إحداث اثر قانوني ويلزم لإنشاء هذا العقد شروطا موضوعية وأخرى شكلية إلى جانب شروط الصحة التي تؤثر في صحة انعقاد العقد،والشركة من الناحية اللغوية تعني المشاركة وهي بدورها تفترض وجود أكثر من شخص كما وان فكرة الشركة تنطلق من أساس تجميع الإمكانات لتحقيق أهداف معينة تعجز الإمكانات الفردية عن تحقيقه.

ثانيا-التوصيات

1-تشريع قانون ينص على تنظيم المشروع الفردي بنصوص قانونية واضحة تعالج جميع المسائل المتعلقة بهذا النوع من الشركات مراعيا التعديلات الجوهرية التي جاء بها الأمر 64 لسنة 2004 من حيث التأسيس ووضع حد أدنى لرأسمال الشركة، على أن يكون رأسمال هذه الشركة مرتفعاً، ومدفوعاً بالكامل، لأنه هو الضامن الوحيد لمديونية الشركة تجاه الغير ووضع إحكام وقواعد قانونية لتجنب الخلط بين الذمة المالية لصاحب الشركة وبين الذمة المالية للشركة نفسها من حيث الأموال، وذلك نظراً لصعوبة الفصل بين أموال الشريك الواحد الخاصة، وبين أمواله التي خصصها للشركة .

2-العمل على إيجاد نظام قانوني يحدد أحكام شركة المشروع الفردي وبياناتها وإجراءات قيدها وإشهارها وطرق إدارتها وانتقال ملكيتها وحلها وتصفيتها،بما يحقق اطلاع الغير والمتعاملين معها، وان يتضمن تنظيماً للشخص المعنوي، وترتيب العلاقة بينه وبين ممثله، وتقييد الشخص الطبيعي بعدم تأسيس أكثر من شركة شخص واحد.

3-إلزام مالك شركة المشروع الفردي في حالة إثبات غشاً أو سوء نية في نشاط الشركة، أو إلغاؤها قبل تحقيق أهدافها والتي يجب ان تساهم في التنمية الاقتصادية في

البلاد أو قبل انتهاء مدتها ، فإن صاحب الشركة يكون مسئولا عن التزاماتها ويمتد هذا الالتزام إلى أمواله الخاصة.

4- ينبغي إعادة تعريف الشركة بحيث يشار إلى أن الشركة قد تنشأ بموجب إرادة منفردة، وهذا يتطلب تعديل تعريف بعض أنواع الشركات، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة لينسجم مع المفهوم الجديد للشركة، وقد ينسحب ذلك إلى الحاجة لتعديل الأركان الموضوعية الخاصة بالشركات،مثل تعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الإرباح وتحمل الخسائر وتقديم الحصص.

5 –العمل على الفصل بين فكرة التنظيم والعقد،أي يجب التمييز بين الشركة كنظام قانوني والعقد باعتباره منشأ لها، لان عدم الفصل بينهما من العقبات القانونية التي تواجه شركة المشروع الفردي.

المصادر

أولا-المؤلفات العامة

1–د.باسم محمد صالح،د.عدنان احمد ولي العزاوي،القانون التجاري–المبادئ العامة–شركات القطاع الاشتراكي–شركات القطاع المختلط،،العاتك،القاهرة،دون سنة طبع.

2– د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية،الجزء2،ط 3،دار النهضة العربية،القاهرة،1993.

3– فاروق إبراهيم جاسم،الموجز في الشركات التجارية،ط1،المكتبة القانونية بغداد،2007 .

4–فيروز عمرو،شركة الشخص الواحد،دراسة قانونية مقارنة،مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت 1997.

5–د.كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٩٠ .

6– د.لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنه ،مكتبة السنهوري،بغداد،2009.

7–د.مجيد حميد العنبكي،الشركات في القانون الانكليزي،دار الكتب والوثائق،ط1،بغداد،2004 .

محمد القليوبي،القانون التجاري–المبادئ العامة–الشركات التجارية،دار النهضة العربية،القاهرة.

8–د.مختار بريري،قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية،ط1، 2006.

9–د.هيوا إبراهيم عبد القادر الحيدري،شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددة،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2010.

ثانيا-اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

1– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة ،الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية– دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة ،2012.

ثالثا-الدوريات والمجلات

1– د.مجلة الحقوق،الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس الشركات،بحث للدكتور عزيز عبدالامير العكيلي منشور في مجلة الحقوق،ع 1،السنة 11، 1987.

رابعاً-المؤتمرات والبحوث

1–د.كنجو عبود كنجو، إستراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة– دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب،بحث في المؤتمر العلمي الخامس جامعة فيالدلفيا– كلية العلوم الإدارية والمالية.عمان،الأردن،4–5 تموز 2007.

خامسا-القوانين والقرارات

1–القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2– قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 780 لسنة 1980 المعدل.
2– قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983.
4– قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
3–أمر سلطة الإتلاف المرقم 64 لسنة 1997.

سادسا-المصادر الأجنبية.

1-Christian Guiter et Charles Robbez Masson, Droit et enterprise, 9è éd. P. U. G،2003.

سادسا-المواقع الالكترونية

1- http://www.f-law.net/law/threads/9779

2- http://www.alshirazi.com/compilations/administration/al_idara/chapter1/part1/13.htm

3 - http://vb.elmstba.com/t247466.html.

4- http://ahmadalbadawi90.blogspot.com/2012/06/blog-post_2024.htm

مستخلص

إن تنظيم شركة المشروع الفردي من الناحية القانونية له أهمية بالغة في العمل التجاري والاقتصادي باعتباره إلية من آليات السوق الحر والتحول نحو القطاع الخاص،وهذا ما يتفق مع التعديل الأخير في قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997 وفق الأمر المرقم 64 لسنة 2004.والذي حدد مسؤولية مالك المشروع وتمكنه في استثمار أمواله دون التعرض إلى مخاطر الإفلاس في حالة تعرض شركته للخسائر.وقد ساهم المشروع الفردي في القضاء على الشركات الوهمية، وتحقيق أفضل أدارة ممكنة في ظل ممارسة الشريك الوحيد جميع الصلاحيات بحريه تامة، وبناء على هذه الخصائص فان المشروع الفردي يصلح في المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في التنمية الاقتصادية ولا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة.

Extract

The organization of the individual project company from a legal point of extreme importance in the commercial and economic action as a mechanism of a free-market mechanisms and a shift towards the private sector, and this is consistent with the recent amendment in the Iraqi Companies Law No. 21 of 1997, according to the order No. 64 for the year 2004.walve select responsibility the project owner and being able to invest his money without exposure to the risk of bankruptcy in the event that his company for Khosair. oukd individual project in the elimination of phantom companies contributed, and to achieve better management possible in light of the practice of the only partner all the powers in complete freedom, and based on these characteristics, the individual project fit in small and medium-sized economic projects that contribute to economic development and do not require large amounts of capital.